

Distr.: General
18 January 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/60/477)]

١٠٥/٦٠ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة
الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٢٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(١)، واتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، والأحكام ذات
الصلة من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٣)
لاتفاقيات جنيف الأربع^(٤)،

(١) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧
(نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)،
وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٨) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر،
وإذ تؤكد ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء،
وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية،
وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

(٥) انظر A/60/380.

(٦) A/60/294-298.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

- ١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛
- ٣ - تهاب جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، وحسما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥